الأمم المتحدة

E/C.12/TKM/CO/1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
13 December 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة السابعة والأربعون

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تركمانستان

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير تركمانستان الأولي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/TKM/1) في جلستيها ٢٨ و٣٠ المعقودتين يومي ١٨ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ واعتمدت في جلستها ٥٩ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

٢- وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد رفيع المستوى وترحب ببدء الحوار مع الدولة الطرف.

ألف – مقدمة

٣- ترحب اللجنة بتقديم تركمانستان تقريرها الأولي (E/C.12/TKM/1) بينما تلاحظ أن تقديمه كان متأخراً عن موعده بفترة طويلة. وترحب اللجنة أيضاً بالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (E/C.12/TKM/Q/1/Add.1) ولكنها تأسف لعدم الرد على بعض الأسئلة الرئيسية التي وجهتها.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء – الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها واتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥- تلاحظ اللجنة أن البلد ينفذ حالياً إصلاحات واسعة النطاق لكنها تأسف لأنها لم تتلق معلومات كافية عن إدماج العهد في القوانين والسياسات المحلية ذات الصلة. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تقديم أية معلومات عن قرارات المحاكم المحلية التي احتُجَّ فيها بأحكام العهد.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة الالتزامات الناشئة عن العهد مراعاة على نحو كامل ودقيق عند التخطيط للإصلاحات وتنفيذها وفي أثناء تقييم نتائجها. وعلاوة على ذلك، تلفت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩(١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد على المستوى المحلي، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن القانون المحلي المستمد من السوابق القضائية بشأن تطبيق العهد.

٦- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود بيانات مقارنة ومصنفة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بتمتع الأشخاص بمختلف الحقوق الواردة في العهد، بمن فيهم أفراد الأقليات القومية أو العرقية والأشخاص عديمو الجنسية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان احتواء تعداد السكان والإسكان، المزمع إجراؤه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على بيانات دقيقة عن التركيبة الديمغرافية للسكان واستخدام نتائج هذا التعداد لصياغة القوانين والسياسات والبرامج من أجل التنفيذ الفعال للعهد. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى وضع نظام شامل لجمع البيانات في جميع المجالات التي يغطيها العهد وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها المقبل بيانات إحصائية وتحليلات تتعلق بتنفيذ أحكام العهد وأن تبين أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة.

٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان منذ إنشاء المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لديوان الرئيس والذي لا يمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، يُعهد إليها برصد الامتثال للحقوق المنصوص عليها في العهد.

٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما وردها من معلومات تتعلق بالآثار السلبية لسياسة "فرض الطابع التركماني" التي تعبر عن تفضيل الأشخاص من أصل تركماني وتسفر عن تمييز ضد الأقليات القومية والعرقية، لا سيما في مجالي التعليم والتوظيف. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص إزاء ما وردها من تقارير تفيد بفرض "اختبارات الجيل الثالث" على الأشخاص الذين يرغبون في الالتحاق بالتعليم العالي والعمل في القطاع العام.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للتمييز ضد الأقليات القومية والعرقية الناجم عن سياسة "فرض الطابع التركماني" التي تنتهجها الدولة الطرف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تقيّم تنفيذ الأحكام التشريعية ذات الصلة فيما يتعلق بعدم التمييز وأن تجمع بيانات مقارنة ومصنفة عن تمتع الأقليات القومية والعرقية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على ضمان عدم تطبيق "اختبارات الجيل الثالث"، وخاصة في قطاعي التعليم والتوظيف.

٩- ويساور اللجنة القلق لأن نظام تسجيل الإقامة الحالي (بروبيسكا) يمنع الأشخاص الذين يقيمون في مكان آخر غير الذي سجلوا فيه من العمل ومن الحصول على عدد من الخدمات الاجتماعية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقق من أن نظام تسجيل الإقامة الذي تعتمده لا يعوق تمتع جميع المواطنين دون تمييز بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغض النظر عن مكان التسجيل.

١٠- وتشعر اللجنة بالانشغال إزاء المواقف أو الممارسات التقليدية السلبية القوية والقوالب النمطية الراسخة التي تميز ضد المرأة وتعد من الأسباب الجذرية لوضع المرأة المجحف في عدد من المجالات، الأمر الذي يؤثر في تمتعهن بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في سوق العمل وفي الحياة العامة وفي التعليم العالي.

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف أنشطة التوعية التي تستهدف التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة وأن توسع نطاقها بغية مكافحة المواقف التقليدية السلبية والقوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، في عدد من المجالات التي تؤثر في تمتع النساء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في سوق العمل والتعليم العالي.

١١- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع مستوى البطالة في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن أفراد الأقليات العرقية أو القومية يواجهون قيوداً فيما يتعلق بالتدريب والتوظيف في القطاعين العام والخاص لأسباب تتعلق بعدم "انتمائهم إلى أصول تركمانية".

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز فرص الحصول على العمل والتصدي لارتفاع معدل البطالة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان الحماية من التمييز المباشر وغير المباشر في التوظيف والمهنة، بما في ذلك ما يتعلق بالخدمات الاجتماعية مثل إعانات البطالة والمعاشات التقاعدية. وتوصي اللجنة كذلك، بأن تقوم الدولة الطرف بجمع بيانات مصنفة بحسب الأصل القومي أو العرقي، فيما يتعلق بحالة البطالة في البلد.

١٢- وتشعر اللجنة بالقلق لأن بعض المهن غير متاحة للنساء بداعي حماية سلامتهن البدنية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الإحصاءات ذات الصلة التي قدمتها الدولة الطرف غير مصنفة حسب نوع الجنس. وتشعر اللجنة بالانشغال كذلك إزاء انعدام المساواة في الفرص وطريقة معاملة النساء والرجال في مجال العمالة والمهن.

توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف جميع العقبات الحالية التي تواجه المرأة في مجال العمالة وبأن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز وصول المرأة إلى جميع أنواع العمل والمهن. وتطلب اللجنة إلى الدولة أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس، تتعلق بالمشاركة في سوق العمل ومتوسط الأجور الحقيقية حسب المهنة ونوع النشاط ومستوى المؤهلات في القطاعين العام والخاص. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان اختيار المعايير المستخدمة لتحديد معدلات الأجور، بما في ذلك المعايير المعتمدة في الاتفاقات الجماعية واتفاقات الحد الأدنى للأجور، وفقاً لمبدأ المساواة في الأجور بين الرجال والنساء عن العمل ذي القيمة المتساوية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تجمع بيانات كافية من أجل التأكد من أن الحد الأدنى للأجور يسمح بتوفير كافة الخدمات الأساسية.

١٣- ويساور اللجنة القلق لأن المركز النقابي الوطني هو النقابة الوحيدة في الدولة الطرف ولأنه يخضع لرقابة حكومة تركمانستان ولأن غياب نقابات عمالية مستقلة قد يؤدي إلى انتهاكات عدة لحقوق العمال. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء عدم وجود تشريعات محددة تتعلق بالحق في الإضراب.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإزالة جميع العقبات التي تحول دون إنشاء منظمات نقابية خارج المركز النقابي الوطني والنظر في اعتماد قانون خاص يحدد طرائق إعمال الحق في تنظيم الإضرابات.

١٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب بيانات مقارنة ومصنّفة فيما يتعلق بالتمتع بمستحقات الضمان الاجتماعي، مثل إعانات البطالة ومعاشات العجز والتقاعد. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص إزاء وضع الأفراد العاملين في القطاع غير النظامي.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مراجعة دورية لمبالغ المعاشات التقاعدية واستحقاقات البطالة لجعلها تتماشى مع تكلفة المعيشة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية للتأكد من أن نظام الضمان الاجتماعي يوفر للعمال، بمن فيهم العاملون في القطاع غير النظامي، التغطية الكافية والحد الأدنى من المعاشات.

١٥- ويساور اللجنة القلق لأن المساعدات الاجتماعية واستحقاقات الرعاية الاجتماعية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة غير كافية. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود بيانات كافية فيما يتعلق بالأطفال والبالغين ذوي الإعاقة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز تقديم المساعدة الاجتماعية واستحقاقات الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحيل الدولة الطرف في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ٥(١٩٩٤) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تجمع بيانات مصنّفة بشأن تمتع الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وأن تستخدم هذه البيانات لوضع قوانين وبرامج وسياسات ترمي إلى تعزيز تكافؤ الفرص للأطفال والبالغين ذوي الإعاقة، وأن تدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب تشريعات محددة بشأن جميع أشكال العنف بالمرأة، بما في ذلك التشريعات التي تجرم العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار العنف المسلّط على المرأة، بما في ذلك العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريعات محددة تجرم العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج، لضمان الوصول الفوري للنساء والفتيات ضحايا العنف إلى وسائل للانتصاف والحماية وعلى مقاضاة الجناة ومعاقبتهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع برامج للوقاية والتوعية بشأن العنف بالمرأة، بما في ذلك العنف المترلي. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بإجراء بحوث بشأن انتشار جميع أشكال العنف بالمرأة وأسبابها وعواقبها، بما في ذلك العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج، لتكون أساساً لعمل شامل ومحدد الهدف.

١٧- ويساور اللجنة القلق إزاء نقص المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن مدى استغلال النساء والفتيات في البغاء والاتجار بهن. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالانشغال إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأن الدولة الطرف لم تتخذ مبادرات كافية للوقاية أو تدابير لمساندة الضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات مصنّفة عن حالة الاتجار بالبشر في تركمانستان. وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة البرامج التي تهدف إلى توفير المشورة والمأوى والمساعدة القانونية وغيرها من الخدمات التأهيلية لضحايا الاتجار وتقترح أن تنظر الدولة الطرف في تعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني في هذا الصدد. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان تدريب حرس الحدود وضباط الشرطة على الاجراءات الرسمية لتحديد هوية الضحايا أو على توجيه الضحايا وإرشادهم.

١٨- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار ممارسة تعدد الزوجات على نطاق واسع رغم أنها ممارسة غير قانونية في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن انشغالها أيضاً لعدم اتخاذ أي تدابير لحماية النساء في إطار حالات تعدد الزوجات.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إنفاذ قوانينها التي تعاقب على تعدد الزوجات على نحو فعال واتخاذ تدابير شاملة وفعالة تهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة فضلاً عن معالجة الآثار السلبية التي قد تعاني منها النساء في مثل هذه الحالات.

١٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ظاهرة تزويج الأطفال في الدولة الطرف رغم وجود تشريع يحظر ذلك.

تدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع زواج الأطفال.

٢٠- ويساور اللجنة القلق لأن عدداً كبيراً من الأسر معرضة لخطر الفقر، الأمر الذي يعزى جزئياً إلى انعدام المساواة في توزيع الثروة، ولأن نسبة كبيرة من السكان محرومة من مياه الشرب المأمونة ومن مرافق الصرف الصحي الكافية، ولا سيما في المناطق الريفية، وهي الظروف التي يزعم أنها كانت السبب المباشر وغير المباشر لعدد من الأمراض، بما في ذلك الإسهال والتهاب الكبد "أ" والزحار وميتهيموغلوبينية الدم لدى الرضع الذين يتغذون باللبن الاصطناعي وشلل الأطفال والحمى المعوية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة فعالة للحد من الفقر، بطرق منها الحد من التفاوتات في توزيع الثروة. وبالإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ بالكامل تشريعاتها التي تضمن توفير مياه الشرب النقية ومرافق الصرف الصحي الكافية وتحثها أيضاً على إيلاء اهتمام خاص بالمناطق الريفية في إطار أي سياسات أو برامج تعتمدها في هذا الصدد.

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأن الدولة الطرف قد نقلت قسراً نشطاء في مجال حقوق الإنسان وأفراداً ينتمون إلى الأقليات العرقية وأفراد أسرهم إلى مناطق وعرة في تركمانستان. كما يساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأن عدداً كبيراً من عمليات الإخلاء القسري نفذت في سياق مشروع التجديد الحضري الذي يُعرَف

باسم "البرنامج الوطني لتحسين الظروف الاجتماعية لسكان القرى والمستوطنات والبلدات والمقاطعات والمراكز الريفية في أفق عام ٢٠٢٠".

تحث اللجنة الدولة الطرف على الامتناع عن إعادة توطين الأفراد أو إجلائهم قسراً. وتذكّر اللجنة أنه في الحالات التي يعتبر فيها الإجلاء أو إعادة التوطين أمراً مبرراً، فإنه ينبغي أن يتم ذلك في إطار الامتثال الصارم للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة الانتباه إلى تعليقها العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري التي تتضمن توجيهات بشأن جملة أمور، منها سبل الانتصاف القانونية الكافية والتعويض الملائم والتشاور.

٢٢- ويساور اللجنة القلق لأنه رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين الخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، فإن معدل الإجهاض في الدولة الطرف، ولا سيما في أوساط الشباب، لا يزال مرتفعاً. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية حول ما تبذله من جهود في مجال التوعية والوقاية فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية ولأن الدولة الطرف لم تقدم بيانات إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر، بشأن القضايا الصحية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها بما يكفل للنساء والشباب فرص النفاذ الفعال إلى الخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، مع إيلاء اهتمام خاص بالتثقيف والوقاية والعلاج. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية عن المسائل المتعلقة بالصحة، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر.

٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم دقة البيانات المتعلقة بانتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وتعرب عن الانشغال على وجه الخصوص إزاء وجود نظام حصص يخضع لرقابة الدولة وضغوط تمارس على العاملين الصحيين للوفاء بمثل هذه الحصص وذلك فيما يتعلق بالإبلاغ عن معدلات وفيات الأمهات والرضع، على سبيل المثال.

تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في عملية جمع المعلومات الإحصائية فيما يتعلق بالقضايا الصحية وإزالة كافة أشكال الضغط التي تُمارس على العاملين في مجال الرعاية الصحية للوفاء بالحصص الحقيقية أو المتصورة في إطار تقديم الخدمات الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تكثيف جهودها بهدف تقليص معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع، بوسائل منها وضع برامج تثقيفية حول الصحة الجنسية والإنجابية والتركيز على الوقاية والعلاج. وتقترح اللجنة أيضاً أن تضع الدولة الطرف سياسة وطنية مستدامة تتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتركز على الحد من الوصم وعلى العلاج والدعم، فضلاً عن الوقاية. وتقترح اللجنة أيضاً أن

تستفيد الدولة الطرف من المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات الدولية المعنية، مثل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في هذا الصدد.

٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تفشي ظاهرة إغلاق المستشفيات الواقعة خارج العاصمة في عام ٢٠٠٤ وإزاء طرد الآلاف من العاملين في مجال الرعاية الصحية في إطار إصلاح قطاع الصحة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما وردها من تقارير تفيد بإجبار جميع المؤسسات الطبية في تركمانستان على الاعتماد على التمويل الذاتي مما أدى إلى نقص في عدد العاملين المتخصصين في مجال الرعاية الصحية وفي اللوازم الطبية الأساسية في المستشفيات.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتأكد من وجود عدد كاف من المستشفيات التي لا تزال تعمل خارج العاصمة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تخصيص موارد كافية لقطاع الصحة، ولا سيما على ضمان وضع اللوازم والأدوية اللازمة لحالات الطوارئ تحت تصرف المستشفيات. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستفيد من إمكانية تلقي المساعدة التقنية من عدة منظمات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء النقص الحاد في الموظفين المؤهلين للتدريس وفي المواد التعليمية المناسبة مما يضع عقبات أمام خريجي المدارس الثانوية الراغبين في دخول مؤسسات التعليم العالي في تركمانستان وخارجها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما وردها من تقارير عن ممارسات واسعة النطاق تتمثل في فرض رسوم غير رسمية عالية للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم، بطرق منها تحسين المناهج المدرسية بهدف استيفاء المعايير الدولية للتعليم، من خلال تحسين المرافق المدرسية والكتب المدرسية وغيرها من اللوازم وبالاستثمار في تدريب المدرسين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمنع ممارسة جمع الرسوم غير الرسمية للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي.

٢٦- ويساور اللجنة القلق لأن الإمكانيات المتاحة للأقليات العرقية، لا سيما الكازاخستانية والأوزبكية والأرمنية والروسية، للدراسة بلغتها الأم محدودة رغم وجود أحكام تشريعية خاصة في هذا الصدد. وتعرب اللجنة عن الانشغال أيضاً إزاء منع عدد من الطلاب التركمانيين المسجلين في الجامعات في الخارج من مغادرة البلد لمواصلة دراستهم.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل التحاق أطفال الأقليات العرقية بالصفوف والمدارس التي يُتاح فيها التعليم باللغات الكازاخستانية والأوزبكية والأرمنية والروسية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير

المناسبة لضمان السماح للطلاب التركمانيين المسجلين في الجامعات في الخارج بمغادرة البلد ومواصلة دراستهم.

٢٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انخفاض نسبة الطالبات في التعليم العالي وإزاء القوالب النمطية القوية التي تُحدد اختيار الطلاب لمجالهم الدراسي بحسب نوع الجنس.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لتشجيع زيادة عدد النساء في التعليم العالي وتوفير حوافز للشابات والشبان للتخصص في المجال الدراسي الذي يختارونه.

٢٨- وتعرب اللجنة عن انشغالها لأن الأقليات القومية والعرقية وكذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات يواجهون عقبات خطيرة فيما يتعلق بالحق في التمتع بثقافتهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن مصادر المعلومات، بما في ذلك وسائل الإعلام، تخضع لرقابة الحكومة، وتفتقر إلى التنوع.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية التنوع الثقافي وتعزيز الوعي بالتراث الثقافي للأقليات القومية والعرقية، وأن تتيح الظروف المواتية لأفراد تلك الأقليات للحفاظ على هويتهم وتاريخهم وثقافتهم ولغتهم وعاداتهم وتقاليدهم وتطويرها ونشرها والتعبير عنها بما يتماشى مع تعليق اللجنة العام رقم ٢١(٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية.

٢٩- وتأسف اللجنة لأن فرص النفاذ إلى المصادر المختلفة للثقافة محدودة للغاية وتشعر بالقلق أيضاً إزاء ما وردها من تقارير عن ممارسة الرقابة على الاتصالات الالكترونية وحجب مواقع الإنترنت.

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان حرية النفاذ الى مصادر المعلومات المتنوعة ووقف ممارسة الرقابة على الاتصالات الالكترونية وحجب المواقع على شبكة الإنترنت بما يجعل الإنترنت متاحاً لجميع من يرغب في ذلك.

٣٠- وتعرب اللجنة عن الانشغال لأن أعضاء بعض الجماعات الدينية لا يتمتعون بالكامل بالحق في حرية التعبير الثقافي في مجال الدين ولأن بعض الطوائف الدينية لا تزال غير مسجلة بسبب معايير تسجيل لا مبرر لها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الحظر المفروض بموجب قانون الدين لعام ٢٠٠٣ على ممارسة الشعائر الدينية في المنازل الخاصة وعلى ارتداء الزي الديني في الأماكن العامة، عدا القيادات الدينية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على احترام حرية الدين المنصوص عليها في دستورها واحترام حق أعضاء الجماعات الدينية المسجلة وغير المسجلة في ممارسة دينهم وثقافتهم بحرية. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تعديل قانون الدين لعام ٢٠٠٣ من أجل

إلغاء معايير التسجيل غير المبررة المتعلقة بجماعات دينية معينة، فضلاً عن القيود المختلفة التي تؤثر سلباً في حرية الدين.

٣١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والتصديق عليه.

٣٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليها.

٣٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في أوساط جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما في أوساط موظفي الدولة والسلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني وترجمتها والترويج لها على أوسع نطاق ممكن وإبلاغ اللجنة بالخطوات المتخذة لتنفيذها في تقريرها الدوري المقبل. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في المناقشات التي تجري على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

٣٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني، مُعَدّاً وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة بشأن تقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، بحلول ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.